

## فقه اللغة

( عَنْ الْأَئِمَّةِ ) .  
الدَّرْعُ ( مُذَكَّر ) لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً .  
( فَأَمَّا دَرْعُ الْحَدِيدِ فَمُؤَنَّثَةٌ ) .  
الْعِلَاقَةُ لِلصَّبِيِّانِ الصَّغَارِ خَاصَّةً .  
الِإِتْبُ وَالْقَرَقَرُ وَالْقَرَقَلُ وَالصِّدَارُ وَالْمِجْوَلُ وَالشَّوْذَرُ قُمُصٌ  
مُتَقَارِبَةٌ الْكَيْفِيَّةِ فِي الْقِصْرِ وَاللَّطَافَةِ وَعَدَمِ الْأَكْمَامِ يَلَابِسُهَا  
النِّسَاءُ تَحْتَ دُرُوعِهِنَّ وَرَبَّامًا اقْتَصَرْنَ عَلَيْهَا فِي أُوقَاتِ  
الْخَلَاوَةِ وَعِنْدَ التَّبَذُّلِ ( وَاحْتِسَابُ أَنْ بَعْضَهَا الَّذِي يَسْمَى  
بِالْفَارِسِيَّةِ شَامَالِ ) .  
الرَّسْفَاعَةُ وَالْعُظْمَةُ الثَّوْبُ الَّذِي تُعْطَّمُ بِهِ الْمَرْأَةُ عَجِيزَتَهَا  
وَيُنْشَدُ ( مِنْ الطَّوِيلِ ) : .  
عِرَاضُ الْقَطَا لَا يَتَّخِذُونَ الرَّفَافِيَعَا .  
الْخَيْعَلُ قَمِيصٌ لَا كُمَّيْنِ لَهُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَ قَالَ غَيْرُهُ : هُوَ  
ثَوْبٌ يُخَاطُ أَحَدُ شِقَّيْهِ وَيُتْرَكُ الْآخَرُ